

قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن انتخاب ممثلي
القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 47.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 23 و32 منه؛

وبعد استطلاع رأي الجمعيات المهنية للقضاة؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماعه المنعقد بتاريخ
فاتح يوليو 2026.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

طبقاً للمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة
القضائية، يُحدّد هذا القرار:

- تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما
يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة؛
- تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح؛
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها؛
- الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين القيام بالتعريف
بأنفسهم؛
- شكل ورقة التصويت ومضمونها؛
- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها؛
- مقر لجنة الإحصاء.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7524 بتاريخ 23 محرم 1448 (9 يوليو 2026)، ص 4244.

المادة 2

يُحدّد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في يوم السبت 17 أكتوبر 2026 ابتداء من الساعة التاسعة (09:00) صباحاً إلى غاية الساعة السادسة (18:00) مساءً.

المادة 3

يُحدّد عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي:

- مقعد واحد (1) بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف؛

- مقعدان اثنان (2) بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة.

المادة 4

تَبْدَأُ عملية إيداع التصريحات بالترشيح في فاتح سبتمبر 2026 على الساعة التاسعة صباحاً (09:00)، وتنتهي في 7 سبتمبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16:30).

المادة 5

يُودِعُ المترشحون تصريحاتهم بالترشيح لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مقابل وصل.

المادة 6

تَبْدَأُ الفترة التي يُعرّف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها في 25 سبتمبر 2026، وتنتهي يوم 16 أكتوبر 2026 على الساعة الثامنة (20:00) مساءً.

المادة 7

يُمْكِنُ للمترشحين الذين تم قبول ترشيحاتهم وفقاً لمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه، أن يقوموا بالتعريف بأنفسهم لدى زملائهم المسجلين ضمن الهيئة الناخبة التي ترشحوا عنها، بالوسائل وضمن الشروط وفي الأماكن المحددة في المواد 8 و9 و10 و11 بعده.

المادة 8

يَجْرِي تعريف المترشحين بأنفسهم وفقاً للشروط التالية:

- يَتِمُّ تعريف المترشحين بأنفسهم من قبل المترشح شخصياً؛

- يَتِمُّ التعريف خلال الفترة المحددة لذلك، المشار إليها في المادة 6 أعلاه؛

- يَتِمُّ التعريف وفقاً للوسائل والأماكن المحددة في المواد 9 و10 و11 بعده.
- يُرَاعَى المترشح خلال التعريف بنفسه، وبأي وسيلة من الوسائل المحددة لذلك ما يلي:
- مبادئ الاستقلال والحياد والتجرد والنزاهة والاستقامة؛
- حرمة القضاء وهيئته، سواء في أقواله أو أفعاله أو كتاباته؛
- الأخلاق القضائية، سواء المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات القضائية، أو المعتبرة بمثابة أعراف وتقاليد قضائية (المواد 37 و38 و40 و44 والفقرة 3 من المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه).

المادة 9

يَتِمُّ تعريف المترشحين بأنفسهم بالوسائل التالية:

أولاً: الوسائل التي يوفرها المجلس:

يُمْكِنُ للمترشحين أن يعرفوا بأنفسهم بمقتضى الوسائل التقنية التي يضعها المجلس الأعلى للسلطة القضائية رهن إشارةهم بموقعه الإلكتروني في الفضاء الخاص بالقضاة، والمحددة كما يلي:

- منشور كتابي يعده المترشح يحمل صورته والتعريف به، لا يتجاوز عدد صفحاته 10 صفحات؛
- وصلة مصورة لا تتجاوز مدتها 7 دقائق؛
- مناظرة عن بعد عبر الفضاء الرقمي المخصص لانتخابات القضاة، تحدد مدتها وتاريخها بتنسيق مع المترشحين بعد حصر لائحة الترشيحات.
- تَبْقَى هذه الوسائل معروضة عبر الفضاء الرقمي طيلة الفترة المحددة في المادة 6 أعلاه.
- كما يضع المجلس رهن إشارة المترشحين خلال نفس المدة وسائل للتواصل المباشر مع الهيئة الناجبة التي ترشحوا لأجل تمثيلها، ويندرج ضمنها:
- رسائل نصية هاتفية في حدود ما تسمح به الإمكانيات التقنية المتاحة؛
- إحداث مجموعة بتطبيق التواصل الفوري لكل مترشح، تضم أرقام هواتف أعضاء الهيئة الناجبة التي ينتمي إليها المترشح، والذين وافقوا على الانخراط في هذه المجموعة.

ثانياً: وسائل أخرى للتعريف:

يُمْكِنُ للمترشحين التعريف بأنفسهم لدى زملائهم بوسائل الاتصال المباشرة التي تتم بين المترشح وأحد الناخبين (الهاتف والرسائل النصية الخاصة ووسائل التواصل الفوري)، شريطة أن يتم ذلك بين المترشح وأي زميل له على حدة، وليس في إطار مجموعة محدثة في تطبيق من تطبيقات التواصل الاجتماعي.

ويُمْكِنُ كذلك للمترشحين أن يعرفوا بأنفسهم لدى زملائهم المنتمين للهيئة الناخبة التي ترشحوا عنها أفراداً أو جماعات في الأماكن المشار إليها في المادة 10 بعده.

المادة 10

تُحَدِّدُ الأماكن التي يمكن من خلالها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة في مقار محاكم الاستئناف وفق البرنامج المعد لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يُمْكِنُ نقل إجراءات التعريف التي تتم بمقار محاكم الاستئناف عبر وسائل التناظر المرئي عن بعد لمقار المحاكم الابتدائية البعيدة.

يُمْنَعُ عقد أو تنظيم أي اجتماعات مع الهيئة الناخبة في الأماكن العامة أو الفضاءات العمومية. غير أنه يمكن عقد لقاءات فردية، أو مع عدد محدود من القضاة لا يتجاوز 10 أشخاص بأماكن خاصة (مثل سكنى أحد القضاة) بمناسبة قيام القاضي المترشح بالتعريف بنفسه في مقر محكمة الاستئناف.

المادة 11

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يُمْكِنُ للمترشحين إجراء اتصالات مباشرة مع الهيئة الناخبة بمقار محاكم الاستئناف وفقاً لجدولة زمنية يحددها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتم الإعلان عنها مسبقاً عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس في الفضاء الخاص لانتخابات العضوية للمجلس.

يَسَهِّرُ المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمساعدة المسؤولين القضائيين على تنظيم اللقاءات المباشرة، مع الحفاظ على حسن سير المهام القضائية ونظام الجلسات. ولا يُسَمَحُ مطلقاً بإلغاء أو تأخير الجلسات أو تقديمها عن مواعيدها لهذه الغاية.

فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يلتزم المترشحون وأعضاء الهيئتين الناخبتين باحترام الشروط والإجراءات والتدابير التنظيمية المقررة من طرف المجلس، والتي يتم تنفيذها من طرف المسؤولين القضائيين عن محاكم الاستئناف.

تتولى لجنة الانتخابات المحدثّة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية تنظيم زيارات المترشحين إلى محاكم الاستئناف بمساعدة الأمانة العامة للمجلس والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاملين للملك لديها.

يُكلّف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاةً لتتبع تنفيذ مقتضيات هذه المادة، ورفع تقارير إليه.

المادة 12

يُحدّد شكل ورقة التصويت ومضمونها كما يلي:

• ورق مقوى يُطوى عمودياً طيةً واحدة من اليمين على الوسط، وطيةً واحدة من اليسار على الوسط، وتتضمن هذه الورقة في وسط الوجه الأول منها شعار المملكة تحته مباشرة البيانات التالية :

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
اقتراع 17 أكتوبر 2026
(هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف)
أو
(هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة) حسب الحالة

- كما يتضمن هذا الوجه خاتم المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- تتضمن الورقة في الوجه الثاني، خانات في يمين ويسار كل طية من الطيات الثلاث وفق ما يلي:
- خانات اليسار : تُخصَّصُ لأسماء المترشحين والمترشحات مرتبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريحات بالترشيح ؛
- خانات اليمين : تُخصَّصُ لوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم الناخب ؛
- أعلى خانات الوسط: شعار المملكة.
- بالإضافة إلى ذلك تتضمن ورقة التصويت الإشارة إلى مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن الهيئة الناخبة المعنية.

المادة 13

يُحدَّد عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها في 24 مكتباً، وفق الجدول التالي:

مكتب التصويت	مقره	الدوائر القضائية التابعة له
الرباط 1	محكمة الاستئناف بالرباط	- محكمة الاستئناف بالرباط ؛ - المحكمة الابتدائية بالرباط ؛ - المحكمة الابتدائية بتمارة.
الرباط 2	محكمة الاستئناف بالرباط	- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ؛ - المحكمة الابتدائية بسلا ؛ - المحكمة الابتدائية بالخميسات ؛ - المحكمة الابتدائية بالروماني ؛ - المحكمة الابتدائية بتيفلت ؛ - المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ؛ - المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط.
القنيطرة	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	- محكمة الاستئناف بالقنيطرة ؛ - المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛ - المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم ؛ - المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ؛ - المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ؛ - المحكمة الابتدائية بمشعر بلقصابري.

مكتب التصويت	مقره	الدوائر القضائية التابعة له
الدار البيضاء 1	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	- محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛ - المحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛ - المحكمة الابتدائية بابن سليمان ؛ - المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء ؛ - المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء.
الدار البيضاء 2	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	- محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ؛ - المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء ؛ - المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء ؛ - المحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء.
الجديدة	محكمة الاستئناف بالجديدة	- محكمة الاستئناف بالجديدة ؛ - المحكمة الابتدائية بالجديدة ؛ - المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.
فاس	محكمة الاستئناف بفاس	- محكمة الاستئناف بفاس ؛ - محكمة الاستئناف التجارية بفاس ؛ - محكمة الاستئناف الإدارية بفاس ؛ - المحكمة الابتدائية بفاس ؛ - المحكمة الابتدائية بتاونات ؛ - المحكمة الابتدائية بصفرو ؛ - المحكمة الابتدائية ببولمان ؛ - المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس ؛ - المحكمة الابتدائية التجارية بفاس.
تازة	محكمة الاستئناف بتازة	- محكمة الاستئناف بتازة ؛ - المحكمة الابتدائية بتازة ؛ - المحكمة الابتدائية بجرسيف.
مراكش	محكمة الاستئناف بمراكش	- محكمة الاستئناف بمراكش ؛ - محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ؛ - محكمة الاستئناف التجارية بمراكش ؛ - المحكمة الابتدائية بمراكش ؛ - المحكمة الابتدائية بإمناوت ؛ - المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ؛ - المحكمة الابتدائية بابن جرير ؛ - المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش ؛ - المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش.

مكتب التصويت	مقره	الدوائر القضائية التابعة له
ورزازات	محكمة الاستئناف بورزازات	- محكمة الاستئناف بورزازات ؛ - المحكمة الابتدائية بورزازات ؛ - المحكمة الابتدائية بزاكورة ؛ - المحكمة الابتدائية بتنغير.
أسفي	محكمة الاستئناف بأسفي	- محكمة الاستئناف بأسفي ؛ - المحكمة الابتدائية بأسفي ؛ - المحكمة الابتدائية باليوسفية ؛ - المحكمة الابتدائية بالصويرة.
مكناس	محكمة الاستئناف بمكناس	- محكمة الاستئناف بمكناس ؛ - المحكمة الابتدائية بمكناس ؛ - المحكمة الابتدائية بأزرو ؛ - المحكمة الابتدائية بالحاجب.
الرشيدية	محكمة الاستئناف بالرشيدية	- محكمة الاستئناف بالرشيدية ؛ - المحكمة الابتدائية بالرشيدية ؛ - المحكمة الابتدائية بميدلت.
أكادير	محكمة الاستئناف بأكادير	- محكمة الاستئناف بأكادير ؛ - محكمة الاستئناف بتارودانت ؛ - محكمة الاستئناف التجارية بأكادير ؛ - محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير ؛ - المحكمة الابتدائية بأكادير ؛ - المحكمة الابتدائية بإنزكان ؛ - المحكمة الابتدائية ببيوكري ؛ - المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة ؛ - المحكمة الابتدائية بتزنيت ؛ - المحكمة الابتدائية بطاطا ؛ - المحكمة الابتدائية بتارودانت ؛ - المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير ؛ - المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير.
كلميم	محكمة الاستئناف بكلميم	- محكمة الاستئناف بكلميم ؛ - المحكمة الابتدائية بكلميم ؛ - المحكمة الابتدائية بطانطان ؛ - المحكمة الابتدائية بسيدي إفني.

مكتب التصويت	مقره	الدوائر القضائية التابعة له
العيون	محكمة الاستئناف بالعيون	- محكمة الاستئناف بالعيون ؛ - المحكمة الابتدائية بالعيون ؛ - المحكمة الابتدائية بالسمارة ؛ - المحكمة الابتدائية ببوجدور ؛ - المحكمة الابتدائية بالداخلية.
طنجة	محكمة الاستئناف بطنجة	- محكمة الاستئناف بطنجة ؛ - محكمة الاستئناف التجارية بطنجة ؛ - محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة ؛ - المحكمة الابتدائية بطنجة ؛ - المحكمة الابتدائية بأصيلة ؛ - المحكمة الابتدائية بالعرائش ؛ - المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ؛ - المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة ؛ - المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة.
تطوان	محكمة الاستئناف بتطوان	- محكمة الاستئناف بتطوان ؛ - المحكمة الابتدائية بتطوان ؛ - المحكمة الابتدائية بشفشاون ؛ - المحكمة الابتدائية بوزان.
سطات	محكمة الاستئناف بسطات	- محكمة الاستئناف بسطات ؛ - المحكمة الابتدائية بسطات ؛ - المحكمة الابتدائية ببرشيد ؛ - المحكمة الابتدائية بابن أحمد.
بني ملال	محكمة الاستئناف بني ملال	- محكمة الاستئناف بني ملال ؛ - المحكمة الابتدائية بني ملال ؛ - المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح ؛ - المحكمة الابتدائية بأزيلال ؛ - المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة ؛ - المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛ - المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة ؛ - المحكمة الابتدائية التجارية بني ملال ؛ - المحكمة الابتدائية الإدارية بني ملال.
خريبكة	محكمة الاستئناف بخريبكة	- محكمة الاستئناف بخريبكة ؛ - المحكمة الابتدائية بخريبكة ؛ - المحكمة الابتدائية بوادي زم ؛ - المحكمة الابتدائية بأبي الجعد.

مكتب التصويت	مقره	الدوائر القضائية التابعة له
وجدة	محكمة الاستئناف بوجدة	- محكمة الاستئناف بوجدة ؛ - المحكمة الابتدائية بوجدة ؛ - المحكمة الابتدائية بجرادة ؛ - المحكمة الابتدائية بتاوريرت ؛ - المحكمة الابتدائية بفجيج ؛ - المحكمة الابتدائية بركان ؛ - المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة ؛ - المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة.
الناظور	محكمة الاستئناف بالناظور	- محكمة الاستئناف بالناظور ؛ - المحكمة الابتدائية بالناظور ؛ - المحكمة الابتدائية بالدريوش.
الحسيمة	محكمة الاستئناف بالحسيمة	- محكمة الاستئناف بالحسيمة ؛ - المحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛ - المحكمة الابتدائية بتارجيست.

المادة 14

يُصَوِّتُ القضاة العاملون خارج المحاكم ضمن الهيئة التي ينتمون إليها (هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف - هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة) بمكتب التصويت رقم 1 بالرباط.

المادة 15

يُحَدِّدُ مقر لجنة الإحصاء بالقاعة الكبرى بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 16

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026).

الإمضاء: محمد عبد النبوي.